

لائحة المستفيدين بالجمعية

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين بالجمعية الخيرية بالبشائر

المادة (١) : شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو الإقامة للمقيمين .

ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها .

ج- أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.

د- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٢): المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

أ - صورة الهوية

ب - إثبات مقر السكن (صك ملكية - عقد إيجار - فاتورة كهرباء - شهادات مدرسة الاولاد).

ج - إثبات نوع الحالة.

د - إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب للموظفين وتقاعد وضمن اجتماعي.

هـ- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التسجيل.

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها:-:

١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً:-:

١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:-:

١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات) .

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (١٥٠٠) الفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى الف وخمسمائة ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات) .

المادة (٦) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن عشرة آلاف ريال.

المادة (٧) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألفين ريال.

المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف.

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث والصرف وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات) عن طريق كتابة شيكات وكذلك (مساعدة زواج ، مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية:

١ - الأسر الفقيرة

٢ - الأيتام

٣ - المعوقين

٤ - الأرامل

٥ - المطلقات

٦ - المقبلون على الزواج

٧ - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة:

أولاً : الفئة (أ) إذا كان دخل المستفيد أقل من ٤٠٠٠ ريال-:

تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على لجنة البحث والصرف و تقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

ثانياً : الفئة (ب) إذا كان دخل المستفيد من ٤٠٠٠ - ٧٠٠٠ ريال-:

تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

ثالثاً : إذا كان الدخل أعلى من ٧٠٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج.

المادة (١١) مساعدات الأيتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

١ - إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة

الأب أو صورة صك حصر الورثة.

٢ - ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً.

٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.

٤ - صورة صك الولاية أو الوكالة.

٥ - يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٢٤٠٠ ريال من بند الكفالة .

المادة (١٢) مساعدات الأرامل:

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

١- إثبات الترميل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي

يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره.

٢ - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.

المادة (١٣) مساعدات المطلقات:

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

١ - إثبات الطلاق بصك شرعي.

٢ - إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك.

المادة (١٤) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

- ١ - إثبات الحالة الطارئة.
 - ٢ - تقوم لجنة البحث والصرف ببحث الحالة.
 - ٣ - ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين.
 - ٤ - بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ريال كحد أقصى لكل حالة حسب ما يراه مجلس الإدارة.
- المادة (١٥) إقرار المساعدات العينية.
- يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث و الصرف وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات.

المادة (١٦) مساعدات المتعفين:

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط:-

- ١ - ألا يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ٢ - تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.
 - ٣ - لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة.
 - ٤ - يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة.
 - ٥ - تصرف من بند الصدقات.
- المادة (١٩) الحالات المزدوجة.
- يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات.
- المادة (٢٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.